

150748 - هل يجوز التلفظ بكلمة الكفر حفاظاً على النفس ؟ وأيها أولى الصبر أم التلفظ بها؟

السؤال

قال لي أحد الأصدقاء إن الكذب من أجل حفظ النفس فرض ، وأن ذلك ذُكر في القرآن ، ولعله استدل بقصة عمّار بن ياسر وقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) بينما الذي أعرفه أنا أنه لا يجوز للشخص أن يقول إنه غير مسلم مهما كان الأمر ، بل يجب أن يعتز بإسلامه تحت أي ظرف كان . السؤال هو : لو أن شخصاً وقع في ظرف يجبره على أن يقول إنه غير مسلم وإلا مات ، فما العمل ؟ هل يقول إنه غير مسلم وينجو من الموت أم العكس ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما قاله لك صديقك من جواز التلفظ بالكفر لحماية لنفس المتكلم بها من الضرر أو الأذى الذي لا يُحتمل : صحيح ، وقد ثبت ذلك في القرآن ، وروي في السنة ما يؤيده ، ولم يختلف العلماء فيه .

أما القرآن :

فقد قال تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل / 106 .

قال الطبري - رحمه الله - :

عن ابن عباس قال : فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه : فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه : فلا حرج عليه ؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم .

" تفسير الطبري " (17 / 305) .

وأما السنة :

أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرَكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ تَرَكَوهُ . فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَا وَرَاءَكَ؟ . قَالَ : شَرَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ؛ قَالَ : كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ . قَالَ : مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ . قَالَ : إِنْ عَادُوا فَعُدْ .

رواه الحاكم في " المستدرک " (2 / 389) والبيهقي في " السنن الكبرى " (8 / 208) . وإسناده ضعيف ، وروي من طرق كثيرة متعددة ، يدل على أن القصة أصلاً .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وهذه المراسيل تقوى بعضها ببعض .

" فتح الباري " (12 / 312) .

وأما الإجماع :

أ. فقد قال ابن حزم رحمه الله :

" اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ وَقَلْبَهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُفْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .. " انتهى .

"مراتب الإجماع" (61) . وينظر : "الإقناع في مسائل الأجماع" لابن القطان (2/272) .

ب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكروه بغير حق .. " انتهى.

"الاستقامة" (2/210) .

ج. وفي " الموسوعة الفقهية " (22 / 182) :

واتفق الفقهاء على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر : لم يصر كافراً .

انتهى

ثانياً:

الإكراه الذي يعذر صاحبه هو الإكراه الملجئ لصاحبه على قول تلك الكلمة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (22 / 182) :

والإكراه نوعان : نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً ، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو

العضو ، قلَّ الضرب أو كثر .

وهذا النوع يسمَّى " إكراهاً تاماً " .

ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار ، وهو الحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه التلف ، وهذا النوع من الإكراه يسمَّى "

إكراهاً ناقصاً " .

انتهى .

وقد ذكر العلماء شروطاً للإكراه التام الملجئ لقول كلمة الكفر ، وهي :

أ. أن يكون التهديد بما يسبب إتلافاً كالقتل والقطع ، أو أذى لا يحتمله المسلم كالحبس ، والضرب .

ب. أن يكون المكروه قادراً على تحقيق ما هدد به .

ج. أن يكون المكروه عاجزاً عن الدفاع عن نفسه ، ولو بالهرب أو بالاستغاثة بغيره .

د. أن يغلب على ظن المكروه وقوع ما هدد به المكروه .

وانظر جواب السؤال رقم (70558) ففيه نقل مهم عن ابن قدامة المقدسي في ذلك .

ثالثاً:

هل يجوز للمكره أن يصبر ويحتمل الضرر والأذى ولو قُتل في سبيل ذلك ؟
نعم يجوز له ذلك ، وقد فعله بلال بن رباح رضي الله عنه وغيره .
قال ابن كثير - رحمه الله - :

ويجوز له أن يستقتل ، كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك ، وهم يفعلون به الأفاعيل ، حتى إنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ، ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول : " أحد ، أحد " ، ويقول : والله لو أعلم كلمة هي أغيب لكم منها لقلته ، رضي الله عنه وأرضاه .
" تفسير ابن كثير " (4 / 606) .

رابعاً:

وأيهما أفضل : الصبر والتحمل ولو أدى إلى الموت ، أم الترخص برخصة الشرع وإظهار الكفر باللسان ؟ .
الأقرب أن يُقال : الأفضل هو الصبر والتحمل ، وخاصة لمن كان من أهل العلم أو الفضل أو القدوة للناس ، وهو قول الجمهور .

قال ابن كثير - رحمه الله - :
والأفضل والأولى : أن يثبت المسلم على دينه ، ولو أفضى إلى قتله .
" تفسير ابن كثير " (4 / 606) .
وفي " الموسوعة الفقهية " (35 / 18) :

ويتفق الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية : على أن الصبر والثبات على الإيمان مع الإكراه ولو كان بالقتل : أفضل من الإقدام على الكفر ، حتى لو قتل كان مأجوراً ؛ لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ) - رواه البخاري - .

ومقابل الأصح عند الشافعية أوجه :

أحدها : الأفضل الإتيان بكلمة الكفر صيانة لنفسه .

والثاني : إن كان من العلماء المقتدى بهم : فالأفضل الثبوت .

والثالث : إن كان يتوقع منه الإنكاء - أي : في العدو - والقيام بأحكام الشرع : فالأفضل أن ينطق بها لمصلحة بقائه ، وإلا فالأفضل الثبوت .

انتهى

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث السابق في شأن من كان صبر على القتلة الشنيعة المذكورة ، ممن سبق قبلنا ، ثم قال :

" ومعلوم أن هذا إنما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء على أولئك ، لصبرهم وثباتهم ، وليكون ذلك عزة

للمؤمنين من هذه الأمة " انتهى من "الاستقامة" (2/332) .

خامساً:

قال الأخ السائل " الذي أعرفه أنا أنه لا يجوز للشخص أن يقول إنه غير مسلم مهما كان الأمر ، بل يجب أن يعتز بإسلامه تحت أي ظرف كان " .

قد يظن ظان أن هذا الكلام يؤيده ما ورد في السنة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم (أن لا تُشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر) .

رواه ابن ماجه (4034) وحسنه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

لكن الواقع أن هذا الحديث ليس فيه المنع من الأخذ بالرخصة ، بل فيه بيان الأفضل عند الإكراه ، وقد سبق أن قول الجمهور أن الأفضل : الصبر والتحمل ، وأما الرخصة فتأبته في كتاب الله تعالى .

قال أبو الحسن المباركفوري - رحمه الله - :

وهذا يدل على أنه ينبغي اختيار الموت والقتل دون إظهار الشرك ، وهو وصية بالأفضل والعزيمة ، فإنه يجوز التلطف بكلمة

الكفر والشرك عند الإكراه ؛ لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل/ 106 .

" مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (2 / 283) .

وهذا الجواب في الواقع على سبيل التنزل .

وإلا ، فالواقع أن ما يقوله المكروه ، وإن كان في نفسه شركاً ؛ فإنه ليس شركاً في حقه ، ولا يسمى بمجرد ذلك : مشركاً ، بل

هو ما زال مؤمناً ، لم يتلم إيمانه شيء ، ولم يقع هو في الشرك ، ولا عبرة بهذا القول الذي أكره عليه ، ما دام قلبه مطمئناً

بالإيمان ؛ وحينئذ فهو لم يخالف هذا الحديث ، ولم يشرك بالله .

لكن المشكلة حقا ، هي أن يخاف بعضهم من القتل ، أو الأذى ، أو نحو ذلك من حصول ضرر ، أو فوات نفع ، فيقع في

الشرك ، وينشر صدره بذلك ، فيكون مشركاً مرتداً .

والله أعلم